# Sexual Acts, in Law, Between Freedom and Criminalization

**Mahmoud Ismail**

Applied Sciences Private University, Amman, Jordan

m_turabi@asu.edu.jo

**Abstract**

This research aims towards the standardized tracking of the regulation of sexual acts, defining the origin of freedom; exclusion of restriction, after the clarification of permissibility and prohibition. Regulation is the most appropriate term used when addressing the matter of freedom regarding sexual acts, noting that, this research addresses the issue of male-female relationships in a civilized societal context. Moreover, criminalizing sexual acts based on the interpretation of religious texts has two criteria: the language controls in which the text is written, keeping in mind that, interpretations may not exceed the meaning of its language; and scientific truth. On the other hand, the criminalization of sexual acts on the basis of contemporary laws must come from the law criminalizing a specific sexual act or from the judge's decision, which is considered to be a sexual act that goes against public morals, with that being said, there is no room for a third source.

**Keywords**：Sexual Acts, freedom, legal organization, Ethics, Religion.

# الأفعال الجنسية بين الحرية والتجريم في القانون

**Mahmoud Ismail**

Applied Sciences Private University, Amman, Jordan

m_turabi@asu.edu.jo

**ملخص الدراسة**

يهدف هذا البحث إلى تتبع معيارية تبين موضع التنظيم للأفعال الجنسية، بين أصل الحرية واستثناء التقييد، بعد استجلاء المباح والممنوع. التنظيم هو المصطلح الأوفق لمعالجة سؤال الحرية بمناسبة إتيان الأفعال الجنسية، مع ملاحظة أن البحث يعالج مسألة العلاقات بين الذكر والأنثى في سياق مجتمعي حضاري، تجريم الأفعال الجنسية استنادا إلى تفسير النصوص الدينية له معياران: ضوابط اللغة التي كتب بها النص، فلا يجوز أن تجاوز التفسيرات حدود المعاني التي تستوعبها لغته؛ والحقيقة العلمية. أما تجريم الأفعال الجنسية استنادا إلى القوانين المعاصرة فيجب أن يأتي من القانون الذي يجرم فعلا جنسيا محددا أو من قرار القاضي الذي يعتبر فعلا جنسيا ما مخالفا للآداب العامة، ولا مجال لمصدر ثالث.

**الكلمات الدالة**: الأفعال الجنسية، الحرية، التنظيم القانوني، الأخلاق، الدين.

**مقدمة:**

"تضيء الحضارات وتنطفئ، يتشارك سكان الأرض الحقائق ويختلفون في المواقف".

في ظل ظواهر اجتماعية متطرفة تغزو الفضاء الثقافي العالمي، تتعلق بممارسة أفعال جنسية غير معتادة، وغير مقبولة بالنسبة للكثير من المجتمعات، تثور أسئلة حول من له الحق في ماذا! وهل الأفعال الجنسية مناط تنظيم أصلا؟ بالطبع هي كذلك، لكنها تثير حفيظة المتجادلين حول تنظيمها بين المسموح والممنوع، فطرف يرى أن تعاملات الجسد حرية شخصية (Sexual human rights: International Human Rights Law & Sexual Orientation & Gender Identity)، والعلاقات حياة خاصة، وطرف آخر يرى بأن الجسد ظاهرة عامة والعلاقات حالة مجتمعية، وبين هذا وذاك، يبرز التساؤل الذي يحاول هذا البحث الإجابة عليه: هل هناك معايير واضحة وموضوعية لحسم الجدل بين الرأيين؛ الرأي الذي يرى أن الأفعال الجنسية الرضائية مسألة فردية لا تخص المجتمع، وهي بذلك ممارسة حرة لا تخضع للتنظيم القانوني وبالتالي لا تخضع لقيوده؛ وبين الرأي الذي يرى أن الأفعال الجنسية ممارسة فردية تنعكس على المجتمع، وأحوال

المجتمع مادة تنظيم وتقييد قانوني وهي بالتالي تخضع للقيود، فيتعرض الفعل عند تخطيها إلى التجريم (Khaxas, 2001).

يعد تجريم الأفعال الجنسية وما تستدعيه من قيود على الحرية الجنسية أحد أكثر موضوعات القوانين ارتباطا بالزخم المجتمعي وقضايا الرأي العام، لارتباطها بذواتنا المادية وبعلاقاتنا الشخصية الأكثر حساسية، إذ تحاول هذه القوانين التعامل مع غريزة فردية جامحة يقابلها تحفظ المجتمعات، منذ ارتباك العلاقات الأسرية في أسرة قابيل وهابيل إلى إضافة خيار ثالث في خانة تحديد الجنس على مواقع الإنترنت في القرن الواحد والعشرين.

لا يهدف البحث إلى إعلان موقف من نصوص قانونية معينة؛ إنما يحاول التوصل إلى معيار موضوعي مجرد ليوازن موضعة الأفعال الجنسية بين الحرية والتجريم.

**المبحث الأول: تأطير الأفعال الجنسية**

لا يمكن للإنسانية أن تتحمل إفلات الأفعال الجنسية على الإطلاق باسم الحرية، فالفوضى هي المصير الطبيعي لكل ما هو منفلت بغير تنظيم ولا تقييد، ونحن نعتقد بأن تنظيم الأفعال الجنسية لا يؤثر على الحرية، بل هو يجعلها تسير في اتجاه سعادة الإنسان بدل تعاسته، كل شيء بقدر وكيفية وطريقة وحدود، فالحرية تحتاج النظام لتمارس على نحو متحضر، والفوضى تفقدك الاختيار، وتجعل المرء تابعا لشهوته (العرباوي، ٢٠١٦). يمر تأطير الأفعال الجنسية في الشرائع والقوانين عبر تأطير الحرية الجنسية في مفهومها المجرد ونطاقها العام.

**المطلب الأول: تأطير الحرية الجنسية في السياقات الشرائعية**

بدراسة تأثير القانون الوضعي والنصوص الدينية على المجتمعات المعاصرة نجد أن النصوص القانونية نوعان: نصوص قابلة للتغيير كالتشريعات البرلمانية، ونصوص غير قابلة للتغيير وهي النصوص الدينية، نتحدث هنا عن النصوص المتعلقة بحرية الأفعال الجنسية والارتباط الجنسي وأنماطه، لطالما كانت النصوص الشرائعية هي الأكثر تأثيرا حين يتعلق الأمر بالأفعال الجنسية، فحتى النصوص القانونية الوضعية تتأثر بها.

تستوجب موضعة الأفعال الجنسية بين الحرية والتجريم التعامل مع قوانين المجتمعات المختلفة بما فيها تفسيرات النصوص الدينية المنشئة لقوانين الأحوال الشخصية والنصوص المنظمة للحقوق والحريات السياسية والدينية، إذ استقر تناقل هذه التفسيرات من الشرائع الدينية القديمة حتى اكتسبت تلك التفسيرات قدسية النص ذاته، وأصبح من المتعذر إصدار أو تعديل القوانين خارج الإطار الذي يفرضه التفسير المتبنى للنص الديني من قبل السلطة السياسية أو من قبل المجتمع نفسه.

تجدر الملاحظة في هذا السياق أن أية مبالغة في التأويل ترشح عن المشتغلين بتفسير النصوص الدينية ومشرعي قوانين الأحوال الشخصية، قد تؤدي إلى تناقض بين التفسيرات المستقرة للنصوص القانونية وبين حقوق الإنسان

وأهمها الحرية، فإذا ما ثبت ذلك وفق معيار موضوعي محايد على مستوى إنساني فربما يثير ذلك جدلية في النصوص القانونية العاملة بموجب تفسيرات حدية للنصوص الدينية، ويعيق تحقيق التوازن في مواجهة الرأي الذي يذهب بمفهوم الحرية بعيدا إلى حد يجعل فيه الأفعال الجنسية مباحة مهما بلغت من التطرف غير المقبول عند كثير من الثقافات الإنسانية .

لا يفترض على أي حال أن يحدث تصادم لأن المشرعين الذين يبنون قوانينهم على النصوص الدينية يقرون بمسلمتين في هذا الشأن: المسلمة الأولى أن النصوص الدينية لا يمكن أن تكون مخطئة، والمسلمة الثانية أن تطبيق هذه النصوص ينتهي إلى غاية واحدة هي دعم حقوق الإنسان، فمن الراسخ أن حقوق الإنسان المرتبطة بالجسد والنفس والاختيار والتعبير هي حقوق معترف بها ومتبناة على مستوى عالمي بصرف النظر عن اختلاف الموروثات الحضارية ومستويات التقدم العلمي والمدني والاقتصادي للمجتمعات (Mavronicola, 2012).

حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا هي حقوق الإنسان المشتركة التي لا تقبل الجدل وهي المستوى الأول من هذه الحقوق وتؤسس على الضمير البشري، أما حقوق الإنسان من المستوى الثاني والتي تشمل أنماط ممارسة الأفعال الجنسية فهي الحقوق المدنية التي تختلف من مجتمع لآخر وتؤسس على وجهة النظر الحضارية، وسواء كانت حقوق الانسان فردية أو جماعية، فهي محل اعتبار.(Miller, 2000)

**المطلب الثاني: تأطير الحرية الجنسية في القيم المجتمعية**

القيم المجتمعية ذات طبيعة معيارية، تختلف باختلاف ثقافة المجتمعات ونظرتها للعلاقات وتفسيرها للأخلاقيات، وما هو صحيح وما هو خاطئ، فالاحتكام إلى القيم الأخلاقية يمر بالضرورة بوجهة نظر مجتمع ما في هذه القيم، وهو يفعل ذلك وفق رؤيته الحضارية المتأثرة بتاريخه ومكوناته المتراكمة في شكل أعراف وعادات وتقاليد تشكل في مجموعها الفضائل والرذائل الاجتماعية (دياب، ١٩٨٠).

الحرية هي الجدلية الأسمى بين الفرد والمجتمع وبين اشتغالات السلطة على الإثنين(Raz, 1984) ، ومواضع الحرية في السلوك لا يمكن حصرها، لكن لعلنا نركز عليها في الأفعال الجنسية (الحرية حق الإنسان في التصرف، تمنح صاحبها حقوقا وأهلية للولايات العامة والقضاء والملكية والتجارة والانتقال وغير ذلك من التصرفات العملية) .

الحرية الجنسية مفهوم يرد على الفعل ولا يرد على الشهوة، فالشهوة من أعمال القلب (ويلسون، ١٩٨٦)، والأفعال من أعمال السلوك الظاهر الذي يحاسب عليه المجتمع، لا يمكن الخوض في تجريم الأفعال الجنسية

بدون تتبع أصلها في مفهوم الحرية، كما لا يمكن تقرير الحرية الجنسية المطلقة بدون التوقف عند قيود المجتمع المستمدة من قيمه، والتي يفرضها على الأفعال الجنسية.

بالطبع لا يمكن تجريم الأفعال الجنسية بالمطلق ولا يمكن تجريمها لذاتها بل هي تجرم لسياق ممارستها وآثار هذه الممارسة، لذلك فإن علينا أن نميز بين الحرية الجنسية التي لا تحتاج وصفها بالمباحة أوالمجرمة، وبين الأفعال الجنسية التي تحتاج ذلك الوصف.

لا يمكن إلغاء الحرية الجنسية التي تمثل أحد أوجه الحرية عموما، والحرية أصل الأشياء كما في الإباحة (السرخسي، ١٩٩٣)، لكن الحرية قد تقيد لعلة ترتبط بسلامة الجسد وحفظ النسل والنماء فتدور بين الحقيقة العلمية واعتبارات الفرد الخاصة واعتبارات المجتمع القيمية.

**المبحث الثاني: تجريم الأفعال الجنسية المتعدية**

تأتي الأفعال البشرية نتيجة أحد أمرين: توافر الإرادة أو غيابها؛ الأولى خيار العقل والثاني خيار الرغبة، الأفعال الجنسية ابنة الرغبة وهي من الأفعال التي لا تشترط وجود إرادة الفعل ويكفي فيها غياب إرادة الامتناع، لأنها تجد طبيعتها في الارتخاء واللذة لا في المشقة والتعب، والأمر فطري في الحالين، بمعنى أن الإنسان قد لا يتحكم في تولد المبادرة لفعل أو ممارسة ما، لكنه من يقرر طبيعة الاستجابة لدوافعه بإطلاقها في شكل أفعال أو بحبسها في شكل امتناع .

مواضع الحماية من التعديات الجنسية ثلاث: الجسد وحيز الخصوصية والرأي، هذا الأخير يخص الفرد طالما هو رأيه الخاص، لكنه يصبح شأن المجتمع إذا أعلن عنه عبر وسائل النشر والتواصل التي تحوله لجدل مجتمعي وقضية رأي عام. محل الاعتداء على الجسد هو الاتصال مع جسد الآخر في سياقات غير حرة لغياب الوعي أو غياب الاختيار، ويمكن الاعتداء على حيز الخصوصية بكشفه أو بالتدخل في نطاقه بدون رضا صاحبه، ويمكن الاعتداء على الرأي العام بجبره على تغيير اتجاهه بدوافع لا تنبع من اختيار أفراده، أو عبر خداعه بالترويج لثقافة تناقض الفطرة الإنسانية والحقيقة العلمية.

تجد الحرية الجنسية مواضع اصطفافها في الجسد لأنها ابنة الجسد ونداء رغبته، وتوجد في حيز الخصوصية الغريزي، وتوجد في الرأي العام لجدلية أزلية تربط الأفعال الجنسية بسؤال الأخلاق لدى الحكم على الفرد،

وبالآداب العامة لدى الحكم على المجتمع. من أين جاء هذا الربط؟ لماذا علينا الاعتقاد بان الأفعال الجنسية تؤثر في الأخلاق والاداب العامة؟ وهو الحال في كل مجتمعات العالم من شرقه إلى غربه ومن شماله إلى جنوبه!

نعتقد بأن الربط بين الجنس والأخلاق يجد جذوره في موقف غريزي آخر هو الحمائية الفوقية للرجل على امرأة يراها تخصه، يمكن قراءة ذلك حتى حين لا يمكن تفسيره أو تبريره والدفاع عنه، فقد اتفق الأفراد منذ القدم أن الاقتراب من امرأة رجل دون رضاه يستدعي الدفاع ضده، فأصبحت الأفعال الجنسية مشروعة عند الحصول على رضا الرجل المستهدفة نساؤه وغير مشروعة إذا انتفى ذلك الرضا. هذه أصغر جزئية أصيلة توصلنا إليها في محاولة فهم أصل الربط ين الأفعال الجنسية والأخلاق، ولو عكسنا اتجاه الفعل الجنسي من استهداف نساء الرجل إلى استهدافه هو لنساء الآخرين فإن الإصطلاح المرافق للفعل سيتجاوز عمومية مفهوم الأخلاق إلى خصوصية مفهوم الشرف .

جلي أن مفاهيم الأخلاق والشرف على المستوى الفردي والآداب العامة على مستوى المجتمع، تتبع موضع الحماية الثالث وهو الرأي، خاصا كان أو عاما، وتتأثر بتطور المعرفة في المجتمع، إذ كلما زادت المعرفة اقترب الأفراد من الحرية، فحيث توجد المعرفة توجد الحرية، لأننا نزعم ألا أحد يصل المعرفة بدون أن يحرر نفسه في الطريق لصالح الحقيقة التي يقبلها العقل .

بالنتيجة، كلما اتسع مفهوم العفة والشرف اتسع نطاق التجريم، هكذا يدور الأمر حول المفاهيم الاجتماعية المؤسسة لتعريف الجريمة، فما يراه المجتمع من الأفعال جريمة يقننها عبر التشريع فتدخل في نطاق التجريم وتستحق العقوبة.(Abu-Odeh, 2000)

هذه هي الخلفية التي تصدر أو تفسر على ضوئها قوانين تجريم الأفعال الجنسية، والنصوص الناظمة للأفعال الجنسية إما أنها دينية أو أنها قانونية وضعية، وهي في الحالين إما أن تجيز أو تمنع، فإذا أجازت فهي تجعل "الحرية" مناط النص وإذا منعت فإنها تجعل "الفعل الجنسي المسمى" مناط النص، أي أن النصوص الشرعية أو التشريعية لا تركز في حالة الإجازة على تسمية الفعل المجاز لأن الحرية هي الأصل الذي لا يمكن حصر احتمالاته، بما في ذلك الأفعال الجنسية التي لا يمكن حصرها، في المقابل يمكن حصر الممنوعات من الأفعال الجنسية وتسميتها لأنها استحقت المنع لاعتبارات خاصة بها لا لعيب في أصل حرية إتيانها في سياق مختلف، فنكاح الرجل امرأة تحل له فعل جائز، لكن ذلك الفعل ذاته يصبح غير جائز إذا كانت المرأة لا تحل له، يمكن بسهولة ملاحظة أن الفعل الجنسي المادي في الحالين واحد، لكنه يقيد في ظرفية محددة.

بناء على ذلك، نحن نختلف مع الرأي الذي يعتبر اصطلاح الأفعال الجنسية في ذاته معرفا للأفعال المخالفة للقانون أو للأخلاق والآداب العامة، لأنه يشمل في معناه الشيء ونقيضه، أي الأفعال الجنسية المباحة والأفعال الجنسية الممنوعة، كما أنه لا يمكن تجريم الأفعال الجنسية على الاختلاف الثقافي وحده، إلا إذا نص القانون

على التجريم، وفي حال لم ينص القانون على اعتبار فعل جنسي معين جريمة أو لم يخالف الفعل الآداب العامة بحسب تقدير القاضي، ناهيك عن أن يخالف الحقيقة العلمية ووظائف الجسد، فإن تقييد الفعل الجنسي في هذه الحالة يكون تعديا على الحرية التي هي حق فيما التقييد استثناء يتطلب نصا قانونيا أو حكما قضائيا (Tambiah, 1995).

**المطلب الأول: تجريم الأفعال الجنسية في النصوص الدينية**

تطرقت النصوص الدينية في الإسلام والمسيحية واليهودية للأفعال الجنسية بشكل مباشر في نصوصها وغلب على هذه النصوص تجريم الأفعال الجنسية وتقرير عقوبات على مرتكبها، بالطبع مال المفسرون والفقهاء إلى الصرامة في كل ما ارتبط بهذه الأفعال، لأن الكثير من هذه التفسيرات أخذ كلية التجريم لأفعال جنسية محددة وعممها على الأفعال الجنسية، أي أنه مد حكم التجريم لأفعال ظرفية مثل الزنا إلى الطبيعة العامة للأفعال الجنسية وجعل المنع هو الأصل، دون أن يحتسب في المقابل تلك النصوص التي أجازت الأفعال الجنسية الأخرى ضمنيا حين جعلت الحرية في أي ممارسة هي الأصل وجعلت المنع الاستثناء .

بالنتيجة فقد توصل رأي في الفقه إلى أن مفهوم الأفعال الجنسية يقتصر على الأفعال المجرمة ثم اعتبر المنع هو الأصل إلا ما أجازه نص، فجعل الأصل في العلاقة الجنسية التجريم إلا إذا توافرت شروطها الظرفية كالزواج، لقد ساد هذا الرأي ولا يزال في الكثير من المجتمعات المعاصرة، ساعد على هذا الخلل في القياس أن القياس يتم في حدود ما قد يسمح به المجتمع لا في حدود ما يسمح به النص، فالمجتمع يأخذ هذا الدور في كثير من الأحيان ويُدخل في نطاق الأفعال الجنسية الممنوعة كل فعل مخالف للعادات والتقاليد، هذه الأخيرة هي في الغالب ما يحدد نطاق الآداب العامة، لكن هذا يجب ألا يؤدي إلى جعل المنع هو الأصل خلافا لأصل الحرية، كما لا يجوز التجريم خارج نطاق النص ولا تجوز العقوبة خارج نطاق القضاء، فالأصل أن فعل مخالفة الآداب العامة لا يقرره الأفراد ولكن يقرره القاضي، بسبب عمومية وخلافية الرأي بخصوص فعل فردي محدد لم يرد بشأنه نص مباشر.

لا نستطيع تجاهل المقدمات التاريخية التي أدت إلى التأثير على الفقهاء والمفسرين للنصوص الدينية ومشرعي القوانين، فقد حصل ذلك لاعتبارات ثقافية بدائية وجدت قبل تطور المعرفة الإنسانية واستقرت في الضمير العام للناس، وهي اعتبارات البنية العمرانية التي قامت على كاهل الرجل بسبب قوته الجسدية، واعتبارات البنية الفردية التي جعلت من الرجل إذ يلج جسد المرأة فاعلا وجعلتها مفعولا به، فكأنما جعل من التفوق البنيوي لجسد الرجل وارتباط التفوق العمراني لجسد المجتمع بالرجل ميزة فوقية للرجل، فأصبح محور الأفعال الجنسية

لجهة الفعل، وأصبحت المرأة محور الأفعال الجنسية لجهة المحل. لكن المفاهيم المجتمعية تتغير بتغير الزمان والمكان مع تطور المعرفة، وما يعتبر جريمة في مجتمع قد لا يعتبر كذلك في آخر، وينطبق ذلك على الأفعال الجنسية.

**المطلب الثاني: الأفعال الجنسية في القوانين المعاصرة**

تنبعث القوانين المعاصرة على نمطين: إما نخبوية نازلة من رؤية الحاكم والنخب المؤثرة أو متسللة عبر الآليات الديمقراطية التي قد تعبر عن وزن الكتل السياسية داخل البرلمان أكثر مما تعبر عن توجه الجماعة؛ وإما أنها تأتي شعبية صاعدة تعكس التوجه الجماعي للسكان المتأثرين بالأنماط الحضارية والتاريخية المتوارثة .

وسواء تعلق الأمر بهذا النمط أو ذاك، فإن وظيفة القانون المجردة هي تلبية حاجة المجتمع الحاضرة والمستقبلة، بناء على الحقيقة العلمية والرأي العقلاني الذي يحترم وظائف الجسد وآثار العلاقات ويتحمل مسؤوليتها، وليست وظيفة القانون التجاوب مع المواقف الشعبوية التي تتأثر بالتوجيه الظرفي (الإعلام مثالا) وبتقديس العادات، هذا التوجيه الظرفي والتقديس للعادات بدون محاكمة عقلية نقدية أمر ممقوت.

بتتبع الأمر نجد أن تجريم القوانين للأفعال الجنسية ارتبط بسد الذرائع والخوف من فقدان السيطرة على الرعية الخاصة لرب الأسرة وتداخل الذكور الغرباء ومفهوم الشرف وهي مفاهيم مجتمعية لا مفاهيم دينية في جوهرها، بل إن تقبل المجتمع لقانون ما ليس معيارا لسلامة القانون، فالمجتمع مثلا لا يتقبل سن قوانين الجباية والضرائب لكنه يحتاجها .

من الناحية الواقعية، فإن القانون حكم على الواقع وتفاعل مع طبيعة الأشياء، حيث تقرر صحةُ القاعدة القانونية وسلامةُ تفسيرها بقابلية الاعتراف بالحاجات الإنسانية الطبيعية للفرد من ناحية، وبالضرورات التنظيمية لحالة اجتماع الأفراد في شكل مجتمع من ناحية ثانية، في مقاربة لا تقبل طغيان الحرية الشخصية للفرد على حقوق الأفراد الآخرين ولا نكران المجتمع لأفعال الفرد التي لا تهدد حقوق المجتمع.

لفهم هذه المقاربة الأزلية بين حق مادي لحالة الفرد الطبيعية وبين حق معنوي لحالة المجتمع الاعتبارية، علينا تقريب الصورة أكثر فوق المجتمع لنكتشف أنه اشتباك لمجموعة هائلة من علاقة الأفراد بأفراد اخرين، حيث يتقاطع حق الفرد مع حقوق أفراد سواه، بهذا المعنى فإن الفرد أصل المجتمع ولا يصح تقديم حقوق الجماعة على حق الفرد إلا لمصلحة مجموع الأفراد على أي حال، كما يجدر التأكيد على بعض الحقائق في هذا الصدد: الفرد أقدم من الجماعة لأنه أصلها، والفرد كينونة مادية فيما المجتمع كينونة اعتبارية، سلوك الفرد هو نتاج استجابة فردية لذاته، كما أن سلوكيات المجتمع هي نتاج استجابة فردية أيضا! بهذا المعنى فإن حقوق الأفراد

تأتي أولا ولا تحتاج تبريرا، وحقوق المجتمع تأتي ثانيا وتحتاج تبريرا، لأن ميزة الفرد حق وميزة المجتمع مصلحة، والحق أولى بالرعاية من المصلحة.

بالطبع لا نقصد إزاحة القواعد المجتمعية لصالح الفرد ولكننا ننحاز مسبقا لحرية الفرد ما لم تودي به إلى إيذاء أفراد آخرين أو الاعتداء على حقوقهم الفردية المقابلة، وهذا معيارنا الموضوعي الذي سنتمسك به لدى قراءتنا لتجريم الأفعال الجنسية، موضوع هذا البحث، في السياقات التاريخية والدينية والقانونية المعاصرة .

**الخاتمة**

هدف البحث إلى تأسيس نظرة معيارية لمقاربة الأفعال الجنسية بين الحرية والتجريم، وذلك بجعل التوافق مع حقوق الإنسان مقياسا (Cook, 1995) يتم ذلك وفق الاعتبارات التالية: حق المجتمع الذي ليس إلا حقوق أفراد في حالة اجتماع؛ مراقبة تدخل الآداب العامة وهو وجهة نظر قيمية صنعتها أخلاقيات موروثة .

اختلاف الثقافات بين المجتمعات ليس سببا كافيا لتبرير الجموح في الأفعال الجنسية طالما أنتجت آثارا سلبية على المجتمع أو آذت سلامة الفرد الجسدية أو عرضته لخيارات مبكرة قبل نضوج وعيه أو خالفت الحقيقة العلمية.

تجريم الأفعال الجنسية استنادا إلى تفسير النصوص الدينية له معياران: ضوابط اللغة التي كتب بها النص، فلا يجوز أن تجاوز التفسيرات حدود المعاني التي تستوعبها لغته؛ والحقيقة العلمية، فالتوافق بين الحقيقة العلمية

والنص الديني أمر حتمي، لكن هذا التوافق غير مضمون بين الحقيقة العلمية وتفسير النص، فالتفسير من عمل الإنسان لا من عمل الخالق.

أما تجريم الأفعال الجنسية استنادا إلى القوانين المعاصرة فيجب أن يأتي من القانون الذي يجرم فعلا جنسيا محددا أو من قرار القاضي الذي يعتبر فعلا جنسيا ما مخالفا للآداب العامة، ولا مجال لمصدر ثالث.

**قائمة المراجع:**

دياب، فوزية، (١٩٨٠)، القيم والعادات الاجتماعية، بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية، ط ٢، ص. ٥٥ .

السرخسي، أحمد، (١٩٩٣)، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ص. ٦٠.

العرباوي، عزيز، (٢٠١٦)، مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي: رؤية بانورامية، بحث عام، قسم الفلسفة والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص. ٣.

ويلسون، كولين، (١٩٨٦)، أصول الدافع الجنسي، منشورات دار الآداب بيروت، ط.٣، ١٩٨٦. ص. ١٣.

Abu-Odeh, L., (2000), Crimes of Honor and the Construction of Gender in Arab Societies, p. 363-380.

Cook, J., (1995), Human Rights and Reproductive Self-Determination, American University Law Review, v. 44, no. 4: 975-1016.

Khaxas, E., (2001), Organizing for Sexual Rights: The Namibian Women's Manifesto, p. 60-65.

Mavronicola, N., (2012), What is an absolute right'? Deciphering Absoluteness in the Context of Article 3 of the European Convention on Human Rights, Human Rights Law Review, Oxford University Press, p.723.

Miller, A., (2000), Sexual but Not Reproductive: Exploring the Junctions and Disjunctions of Sexual and Reproductive Rights." Health and Human Rights, v. 4, no. 2, p. 68-109.

Raz, (1984), Hart on Moral Rights and Legal Duties, Oxford Journal of Legal Studies, 123 – 131.

Sexual human rights: International Human Rights Law & Sexual Orientation & Gender Identity, https://www.unfe.org/wp-content/uploads/2018/10/International-Human-Rights-Law-English.pdf

Tambiah, Y., (1995), Sexuality and Human Rights, p. 369-390.